

مادة (١١) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة المراقبة البيطرية والاطباء البيطرين بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من شاغلي الوظائف المشار إليها عن اداء واجبات وظيفته .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عن المخالفة الاولى و(٥٠) خمسين ريالاً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتسحب الرخصة الصحية للسيارة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٤٠٤

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٥ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية

الفصل الاول

الاحكام العامة

مادة (١) : لايجوز تشغيل السيارات العادية والسيارات المبردة سواء تبريد عادي أو تجميد في

نقل وبيع المواد الغذائية الا بعد الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة أو

دائرة مراقبة الاغذية بالوزارة - بحسب الاختصاص - وسداد الرسوم المقررة .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الرخصة الصحية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينه في النموذج .

مادة (٣) : تصدر الرخصة الصحية بعد المعاينة والتأكد من صلاحية السيارة واستيفائها للشروط الصحية اللازمة ، وتكون مدة الرخصة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويتم تجديدها خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدتها .

مادة (٤) : يكون لكل من سائق السيارة والعاقلين عليها بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة أو دائرة مراقبة الاغذية - بحسب الاختصاص - تثبت خلوه من الامراض المعدية .

مادة (٥) : يجب الاحتفاظ بالرخصة الصحية داخل السيارة وابرازها عند الطلب .

مادة (٦) : تلغى الرخصة الصحية في الحالتين الآتيتين :

أ - تغيير نشاط السيارة .

ب - عدم صلاحية السيارة لمزاولة النشاط أو الغائها من قبل شرطة عمان السلطانية .

مادة (٧) : يلتزم ورثة صاحب السيارة باخطار الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم باسمائهم وبإسم من ينوب عنهم في ادارة نشاط السيارة ، ويكون النائب مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذه اللائحة وغيرها من القرارات المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٨) : يحظر استخدام سيارات نقل وبيع المواد الغذائية في نقل أية مواد غير غذائية .

مادة (٩) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافئ بشرطة عمان السلطانية .

مادة (١٠) : يجب توفير صندوق للاسعافات الاولية بالسيارة .

الفصل الثاني

الاشتراطات الصحية الخاصة بالسيارات العادية

مادة (١١) : يشترط في السيارات العادية (نقل خفيف أو ثقيل) ما يأتي :

أ - أن تكون أرضية وجوانب السيارة من مادة معدنية لاتصدأ ولا تساعد على تلف المواد الغذائية .

ب - أن تكون بها أرفف معدنية جانبية أو في الوسط لوضع المواد الغذائية عليها وتصفيها بحسب أنواعها وتترك فراغات بين الارفف لسهولة تنظيفها والتفتيش على حمولة السيارة .

ج - أن تتوفر للسيارة التهوية الجيدة والاضاءة الكافية .

الفصل الثالث

الإشتراطات الصحية الخاصة بالسيارات البرادات

مادة (١٢) : تزود سيارات نقل المواد المبردة أو المجمدة بحاوية تصمم كتلاجة يمكن ضبط درجة حرارتها بحيث تتناسب مع نوع المواد الغذائية المراد نقلها تحت درجة حرارة معينة ، كما تزود بجهاز لقياس الحرارة (ثرمو متر) يثبت فى مكان مناسب ليسهل قراءته ، ويشترط أن يتوافر بها المواصفات المبينة فى المواد التالية .

مادة (١٣) : يشترط فى أرضية الحاوية ما يأتى :

أ - أن تكون من مادة صلبة غير قابلة للتقرب أو الثنى بسهولة أو الصدأ أو التآكل ويفضل أن تكون من الألمنيوم أو من فولاد مجلفن ويمكن تنظيفها بسهولة .
ب - أن تكون مواقع الوصلات بالأرضية محكمة جيداً لمنع تسرب المياه أو الدم أو الدهن .

ج - أن يتم غسل وتنظيف وتطهير الأرضية بعناية قبل القيام بأي تحميل خاصة إذا كان بالأرضية ألواح معدنية مزلعة أو ملولبة ويراعى عند التصميم أن تكون سهلة التنظيف .

ولتقليل احتمال التلوث والاتساخ بالأتربة تستعمل أغطية للأرضية من النوع الذي يمكن الاستغناء عنه بعد الاستعمال أو أي ألواح خشبية مناسبة .

مادة (١٤) : يشترط فى الجدران ما يأتى :

أ - أن تكون قوية وملساء غير قابلة للصدأ أو التآكل ولا تسمح بتسرب المياه أو الدم أو الدهن .

ب - أن تكون الوصلات بين الألواح أو الصفائح التي تكون البطانة الداخلية محكمة وملساء وبلا نتوءات .

ج - أن تكون المواد العازلة بين البطانة الداخلية والجدران الخارجية مغلقة تماماً وسميكة بحيث تمنع تبادل درجات الحرارة بين الداخل والخارج .

د - أن توضع ستارة بلاستيكية من شرائح متلاصقة على باب الحاوية وذلك للتقليل من خروج الهواء البارد ودخول الهواء الساخن والغبار والحشرات .

هـ - أن يكون الباب محكم الإغلاق لمنع تسرب الهواء البارد للخارج ولا تستعمل الأبواب ذات المصاريح الدوارة أو الانزلاقية لصعوبة تنظيفها وتطهيرها .

و - أن يركب قضيب به خطافات ويثبت بالجدران الداخلية بمستوى مرتفع لكي تعلق فيه اللحوم .

ويجوز طلاء الجدران الداخلية بالطلاء المطاطي المعامل بالكور .

مادة (١٥) : يشترط فى السقف ما يأتى :

أ - أن يكون بذات المواصفات والشروط الخاصة بالجدران وفى حالة القيام بتركيبات فوقية مثل القضبان والخطافات ، فيجب اتخاذ الاحتياط الكافى اثناء التركيب على ان يتم اغلاق الفتحات إغلاقاً جيداً .

ب - أن تكون كل التركيبات الفوقية التى تتم داخل الحاوية مثل الخطافات والمسامير البراغى والصواميل والقضبان من مواد غير قابلة للصدأ أو التآكل مثل الفولاذ المجلفن .

ج - أن تتوافر الخطافات لتعليق اللحوم فيها .

مادة (١٦) : يشترط فى الغلاف الخارجى (الجدران - السطح - الارضية) ما يأتى :

أ - أن يكون الغلاف الخارجى للحاوية من مادة صلبة قوية ومقاومة لتقلبات الجو .

ب - أن يكون غير منفذ لمياه الامطار أو مياه التنظيف أو الخدمة أو الطلاء .

ج - أن يتم احكام ربط نقاط الوصلات والربط للغلاف الخارجى لمنع تسرب المياه إلى المادة العازلة .

د - أن يطلى طلاءً جيداً ويفضل أن يكون باللون الابيض .

مادة (١٧) : تضبط درجة الحرارة وفقاً لما يأتى :

أ - أن يكون تصميم السيارة يسمح بأن تحتفظ بدرجات الحرارة حسبما يتم تسجيلها بالبرادات الرئيسية ، على أن تكون درجات الحرارة المطلوبة داخل الحاوية كالاتى :

- الاغذية المجمدة (- ٢٠) درجة مئوية .

- الاغذية المبردة (+ ١٠) درجة مئوية .

ب - أن يتم تبريد الحاوية لدرجة الحرارة المطلوبة قبل القيام بتحميلها ، ويجب تشغيل وحدة التبريد اثناء التحميل ولا يجوز إيقافها اثناء النقل .

ج - أن تستعمل ممرات مسقوفة لاغراض تحميل وتفريغ السيارة .

د - أن تكون مدة التحميل والتفريغ قصيرة قدر الامكان .

هـ - أن لاتزيد درجة الحرارة النهائية على الاتى :

- اللحم المجمدة (- ١٨) درجة مئوية .

- الاغذية المجمدة (- ١٠) درجة مئوية .

و - درجة الحرارة المنتظمة للمواد الغذائية الاخرى كالاتى :

- اللحم المبردة من (- ١) إلى (+ ١) درجة مئوية .

- اللحم المعالجة من (+ ٢) إلى (+ ٧) درجة مئوية .

- الالبان ومنتجاتها من (+ ٤) إلى (+ ٦) درجة مئوية .

- الخضروات والفواكه ماعدا الموز من (+ ٧) إلى (+ ١٠) درجة مئوية .

- الموز (+ ١٠) درجة مئوية .

ويوضع كشف بالسيارة يوضح درجات التجميد والتبريد المختلفة للعمل بموجبه .

مادة (١٨) : يجب أن تنقل كل انواع المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمواد الغذائية الطازجة تحت

درجة الحرارة المناسبة بحيث لا تتعرض للصدمات أو التقلبات فى درجة الحرارة ، كما

يجب مراعاة سلسلة التبريد .

مادة (١٩) : يجب عند تحميل السيارة رص المواد الغذائية بطريقة لا تؤثر على دوران الهواء البارد

وتضمن احتفاظ المواد الغذائية بدرجة الحرارة المناسبة .

مادة (٢٠) : يجب أن توضع كل المواد الغذائية (الطازجة أو المبردة أو المجمدة) ، أما مرصوصة

على أرفف أو معلقة فى الاماكن المخصصة لها داخل السيارة ، على ان تكون

الفراغات والارفف مصممة بحيث تسمح بالتفتيش والمراجعة دون الحاجة إلى تفريغ

مواد الحاوية وإعادة تحميلها .

مادة (٢١) : يجب توصيل التيار الكهربائي إلى السيارة المحملة إذا كانت غير متحركة أو واقفة

لفترة طويلة ، ويستمر تشغيل وحدة التبريد لتوفير درجة الحرارة المناسبة .

مادة (٢٢) : لا يجوز نقل أية مواد غذائية لا تتطلب النقل تحت درجات حرارة منخفضة فى

السيارة مع المواد المبردة أو المجمدة .

مادة (٢٣) : لا يجوز نقل المواد الغذائية المبردة التي تصدر عنها روائح قوية اثناء التخزين (مثل

الاسماك) وبعض الفواكه (مثل الحمضيات والتفاح) مع المواد الغذائية التي تمتص

الروائح مثل اللحوم والزبد والبيض .

مادة (٢٤) : يجب عند نقل الاسماك فى حاويات خاصة واستخدام الثلج المجروش للتبريد مراعاة

الآتي :

١ - أن يكون الثلج من مصدر مرخص له وصالح للاستعمال .

ب - أن تكون كمية الثلج المستعملة كافية لحفظ مستوى التبريد المطلوب حتى نهاية

الرحلة وفترة تفريغ الحمولة .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (٢٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير مراقبة الاغذية ومديري دوائر المراقبة

الصحية بالمديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئة بالمناطق ومفتشي الصحة

ومساعدتهم بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق احكام هذه اللائحة .

مادة (٢٦) : يكون لكل من شاغلي الوظائف المبينة في المادة السابقة الحق في اخذ العينات من الاغذية المحمولة أو المعروضة للبيع لاجراء الفحص المعلمي عليها وله اعدام التالف منها أو ما يثبت انه ضار أو غير صالح للاستهلاك .

مادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الاولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية ، و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة .

ويجوز سحب الرخصة الصحية للسيارة للمدة التي تحدد لازالة اسباب المخالفة ، وتلغى الرخصة في حالة امتناع المخالف عن ازالة هذه الاسباب .

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٦٩٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣

بشأن لجان البلديات الاقليمية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الاقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" وإذا تغيب العضو عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر مقبول تسقط عضويته " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١ من رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٢ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)
الصادرة في ١٩٩٦/١٢/٢ م